



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

## **Jurisprudential Issues Involved in the Interpretation of: the goal of wishes, by Al-Kurani (T.: 398 AH) in Surat Al-Nisa – personal affairs: a Contrastive Study**

**Shuaa Jaafar Abdul-Ilah ♦**

**Dr. Nafeh Hamid Saleh**

Department of Quranic Sciences and Islamic Education / College of Education and Human Sciences, Anbar University - Iraq.

### **KEY WORDS:**

*Jurisprudence issues , al-Nissa' , Increases , missing prey.*

### **ARTICLE HISTORY:**

**Received:** 22 / 3 /2022

**Accepted:** 5 /4 / 2022

**Available online:** 25 /6/2022

### **ABSTRACT**

Jurisprudential issues contained in Tafsir: The Goal of Wishes, by Al-Kurani (T.: 398 AH) in Surat An-Nisa in Personal Status (a comparative study.)

The idea of the research is to collect the jurisprudential issues contained in the interpretation of the goal of the wishes, and to clarify the sayings of the jurists from the four schools of thought with the Zaydiyyah and the Zahiriyya, and their liberation and the statement of the most correct ones and its justifications. We were keen not to be intolerant of a particular doctrine, and we chose from the sayings according to what appeared to us from the evidence, in order to reach the correctness, God bless our Prophet Muhammad and his family.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأمانى، للكورانى (ت: ٣٩٨هـ) فى سورة النساء  
فى الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)

شعاع جعفر عبد الإله

أ. د. نافع حميد صالح

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار - العراق.

**الخلاصة:** عنوان البحث: المسائل الفقهية الواردة فى تفسير: غاية الأمانى، للكورانى (ت: ٣٩٨هـ) فى سورة  
النساء فى الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة).

فكرة البحث: جمع المسائل الفقهية الواردة فى تفسير غاية الأمانى، وبيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة مع  
مذهب الزيدية والظاهرية وتحريها وبيان الراجح منها ومسوغاته، وحرصنا على عدم التعصب لمذهب معين،  
واخترنا من الأقوال حسب ما ظهر لدينا من الدليل، بغية الوصول إلى الصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم .

---

الكلمات الدالة: مسائل فقهية , المرأة , الرضاع, الفطام.

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إنّ التفقه في الدين والمعرفة بأحكام الشرع هي من أجل المقاصد التي يسعى الإنسان في تحقيقها دائماً، ومن أمثل الغايات التي يتمناها، وإنّه جعل إرادة العبد هي تفقهه في دين ربه، فقال -ﷺ- ((من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين))<sup>(١)</sup>، فلا يستوي العالم والجاهل، وبين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث جعل الله تعالى التحريم بالرضاع مساوياً للتحريم بالنسب، وبين اللبن الذي يتغذى عليه الرضيع، حيث جعله جزءاً من الذي أرضعته؛ لأنّها السبب في بنيانه وتقويمه، ومن الضروري بيان المقدار المحرم من الرضاعة، وبيان السبب الذي يثبت به التحريم بالرضاع، ولقد هيا الله تعالى لنا في مسيرتنا العلمية دراسة علم من الأئمة وهو الإمام الكوراني -رحمه الله- الذي كان محطةً للفقهاء والعلم، وكان فقهه في الكتب والأبواب، ومنها: باب الأحوال الشخصية عنواناً لبحثنا وسميناه: (المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأمانى للكوراني (ت ٣٩٨هـ)، في سورة النساء في الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)).

### سبب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في الكشف والمشاركة عن المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأمانى، للكوراني، الذي يُعد من التفسير المهمة والغنية بالمسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، كموضوع الرضاع، الذي يترتب عليه من عدم جواز نكاح المرضعة وبناتها وأولادها.

٢. أفراد دراسة مستقلة وخاصة للمسائل الفقهية المذكورة في تفسير الإمام الكوراني.

### خطة البحث.

وقد تضمنت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، ثم تناولنا في المبحث الأول: التعريف بالعنوان وتضمن مطلبين: المطلب الأول: تعريف الفقه والطهارة لغة واصطلاحاً وتضمن فرعان. الفرع الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

(١) صحيح البخاري، ١٤٢٢هـ: ٢٥/١ رقم (٧١)، صحيح مسلم، ٧١٨/٢.

(٢) سورة الزمر: من الآية (٩).

الفرع الثاني: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا.  
 أما المطلب الثاني: فقد تحدثنا فيه عن حياة الإمام الكوراني وتضمن فرعان، ذكرنا في الفرع الأول: حياته الشخصية وتضمن:  
 أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه.  
 ثانياً: مولده ونشأته ووفاته.  
 الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وتضمن:  
 أولاً: شيوخه.  
 ثانياً: تلامذته.  
 أما المبحث الثاني: وخصصناه للمسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأمان في سورة النساء في الأحوال الشخصية، وتضمن مطلبان:  
 المطلب الأول: المقدار المحرم من الرضاعة.  
 أما المطلب الثاني: فمدة الرضاعة.  
 ثم خُتم بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، والمصادر والمراجع.

### المبحث الأول: التعريف بالعنوان وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف الفقه والطهارة لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.  
 الفقه لغةً: الفهم، يقال أُوتي فلانٌ فقهًا في الدين، أي: فهمًا فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>، أي: ليكونوا علماء به، ودعا النبي - ﷺ - لابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل، أي: فهمه تأويله ومعناه<sup>(٢)</sup>.  
 وأما اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٣)</sup>.  
 الفرع الثاني: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحاً.  
 الطهارة لغةً: أصلها النظافة والنزاهة، ويقال منه: طَهَرَ الشيء، وطَهَّرَ الشيء، أي: فيهما طهارةً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: ينتزهون من الأدناس<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).

(٢) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٢٥/٣، وتاج العروس، للزبيدي: ٤٥٦/٣٦ - ٤٥٧.

(٣) يُنظر: الدرر البهية في شرح البهجة الوردية، لابن زكريا الأنصاري: ٨/١، ومعني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م: ٩٣/١.

(٤) سورة الأعراف: من الآية (٨٢).

(٥) يُنظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركبجي: ٩/١.

أما اصطلاحاً: معنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكوراني، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: حياته الشخصية وفيه:**

**أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه.**

**أسمه:** أحمد بن اسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن ابراهيم، وهناك من زاد في نسبه (يوسف) قبل (اسماعيل)<sup>(٢)</sup>.

**كنيته:** أبو العباس<sup>(٣)</sup>.

**نسبته:** أصله كردي، من أهل شهرزور<sup>(٤)</sup>.

**لقبه:** هناك ألقاب كثيرة لقب فيها، ومنها: الشهرزوري<sup>(٥)</sup>، التبريزي<sup>(٦)</sup>، والشافعي ثم الحنفي<sup>(٧)</sup>، والكوراني<sup>(٨)</sup>، وشهاب الدين وهو أشهرها<sup>(٩)</sup>.

**ثانياً: مولده ونشأته ووفاته.**

**مولده:** ولد الكوراني في الثالث عشر من شهر ربيع الثاني لسنة (٨١٣هـ)<sup>(١٠)</sup>.

**نشأته:** حفظ القرآن، ودرس الفقه وبرع فيه، وقهر في النحو والبيان والمعاني وغيرها من العلوم<sup>(١١)</sup>، ثم درس العربية وقدم إلى دمشق ولازم الشيخ علاء البخاري وانتفع به، ثم قدم القاهرة وعمره خمس وثلاثين سنة، وكان فقيراً، ثم لزم حضور مجالس الكبار كمجلس البخاري، وصار من الأعيان بالقاهرة<sup>(١٢)</sup>.

(١) يُنظر: مغني المحتاج: ١٤/١، والدرر البهية: ١٢/١.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: ٢٤١/١، ونظم العقيان، للسيوطي: ٣٨/١.

(٣) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١٤٨٦/٢.

(٤) يُنظر: الاعلام، للزركلي: ٩٨/١.

(٥) نسبته إلى شهرزور، وهي بلدة ما بين الموصل وزنجان، الذي بناها زور بن الضحاك، وخرج منها مجموعة من العلماء والمحدثين. يُنظر: الأنساب، للمروزي: ١٧٩/٨.

(٦) نسبة إلى تبريز، فهي قصبه بلاد أذربيجان، ومدينة حصينة ذات أسوار محكمة، فيها العديد من الأنهار والنباتات المحيطة فيها. يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني: ٣٤٠/١، واللباب في تهذيب الأنساب، الجزري: ٢٠٩/١.

(٧) يُنظر: الاعلام: ٩٧/١.

(٨) نسبة إلى كوران، وهي القرى الاسفرايين الموجودة في ايران. يُنظر: الأنساب: ١٦٧/١١.

(٩) يُنظر: الاعلام: ٣٥/١، والضوء اللامع: ٢٤١/١.

(١٠) يُنظر: الضوء اللامع: ٢٤١/١.

(١١) يُنظر: نظم العقيان: ٣٩/١.

(١٢) يُنظر: الضوء اللامع: ٢٤١/١.

وفاته: توفي -رحمه الله- في القسطنطينية ودفن فيها في أواخر شهر رجب سنة (٨٩٣هـ)، وكان عمره في الثمانين<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وفيه:**

**أولاً: شيوخه:**

جلس الشيخ الكوراني الى شيوخ كثير وتلمذ على يد من العلماء الأجلاء ونهل من علمهم الذين ذاع صيتهم بين البلدان وبمختلف العلوم الفنون ومن أشهرهم :

أ- عبد الرحمن بن محمد زين الدين بن العلامة سعد الدين القزويني الجزيري<sup>(٢)</sup>، البغدادي الشافعي (ت ٨٣٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

وأخذ الكوراني عنه: درس عليه الشاطبية، والفقہ على المذهب الشافعي، وحاشية التفتازاني على الكشاف<sup>(٤)</sup>.

ب- الجلال الحلواني: هو محمد بن يوسف بن الحسن بن محمود البدر بن العز الحلواني الشافعي (ت ٨٣٨هـ)، وأخذ عنه الكوراني العربية<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: تلاميذه:**

كان للإمام الكوراني رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره، إذ اشتغل عليه خلق كثير وتلمذوا على يديه وانتفعوا بعلمه وتواضعه وخلقه، منهم:

١. ابن اللجام: هو علي بن عبد الله العربي الحلبي المعروف بابن اللجام (ت ٩٠١هـ)، أصله من حلب، قدم إلى بلاد الروم، وقرأ على المولى الكوراني<sup>(٦)</sup>.

٢. الشرواني: هو محمد بن محمود بن حاجي الشرواني ثم القسطنطيني (ت ٩١٢هـ)، من أهل (شيروان) في بخارى، وكان طبيباً له معرفة بالتفسير وعلوم العربية، وسمع الحديث من الإمام الكوراني، فأجازه وشهد له بالعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: كشف الظنون: ٥٥٢/١.

(٢) نسبة إلى جزيرة (ابن عمر). يُنظر: الضوء اللامع: ١٥٤/٤.

(٣) يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: ٣١٦/٩.

(٤) يُنظر: الضوء اللامع: ٢٤١/١.

(٥) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٣٩/١، والضوء اللامع: ٢٤١/١.

(٦) يُنظر: هدية العارفين، اسماعيل الباباتي: ٧٣٩/١.

(٧) يُنظر: الأعلام: ٨٨/٧، وهدية العارفين: ٢٢٥/٢.

## المبحث الثاني: المسائل الفقهية في الأحوال الشخصية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: المقدار المحرم من الرضاعة

النص القرآني: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ...﴾<sup>(١)</sup>  
توطئة:

إنَّ الإسلام أولى موضوع الرضاع اهتمامًا كبيرًا بما فيه من أثر مهم في النكاح من جهة، ومن ثبوت الحرمة في جواز الخلوة والنظر من جهة أخرى، ويترتب على الرضاع أحكام شرعية لا بدَّ للمسلم أن يعرفها ويراعيها، وكل قريب لتلك المرضعة سوف يصبح قريبًا لطفل المرضع ولا يحرم أحدًا من أقرباء الطفل على المرضعة غيره.

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الرضاع يثبت به التحريم<sup>(٢)</sup>، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: إنَّ قليل الرضاع وكثيره حرام في مدة الرضاع، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والزيدية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ...﴾<sup>(٧)</sup>  
وجه الدلالة:

الآية مطلقة لم تذكر عددًا، وارتبط التحريم بالرضاع من غير تقييد، وإِنَّه سبحانه وتعالى علَّق الأمومة والأخوة معًا، ولأنَّ الأم خلقت لتتجب وترضع وتربي أولادها<sup>(٨)</sup>، ولو كان للعدد أهمية لذكره<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥٩/٣، والاقناع في مسائل الاجماع: ١٤/٢، وتبيين الحقائق: ١٨١/٢.

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء: ٢٣٧/٢، والبنية شرح الهداية: ٢٥٦/٥، واللباب في شرح الكتاب: ٣١/٣.

(٤) يُنظر: المدونة: ٢٩٥/٢، والتهديب في اختصار المدونة: ٤٤٥/٢.

(٥) يُنظر: العدة شرح العمدة: ٤٠٥/١، والمبدع في شرح المقنع: ١١٨/٧.

(٦) يُنظر: نيل الاوطار: ٣٧٠/٦.

(٧) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٨) يُنظر: التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة أمودجًا)، أ.م.د. محمود يونس حماده، دكتور أحمد،

مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد: (٣٤)، السنة (٧)، ص ٢.

(٩) يُنظر: مفاتيح الغيب: ٢٦/١٠.

ثانياً: من السنة:

١. روي عن عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ))<sup>(١)</sup>.
٢. وعن عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ))<sup>(٢)</sup>.
٣. عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ))<sup>(٣)</sup>.
٤. عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٤)</sup> -رضي الله عنه- أَخْبَرَهُ - أو سَمِعَهُ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَصَّهُ بِهِ - أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا)) فَتَهَاؤُهَا عَنْهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: (الشهادة على الأنساب والرضاع المستقيض، والموت القديم)، برقم (٢٦٤٦): ١٧/٣، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب: (ما يحرم من الرضاع)، برقم (٣٣٠٣): ٩٩/٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن)، برقم (١٥٦٠٦): ٧/٤٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: (الشهادة على الإنسان والرضاع المستقيض والموت القديم)، برقم (٢٦٤٥): ١٧٠/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: (حرم من الرضاع ما يرم من النسب)، برقم (١٩٣٧): ١/٦٢٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: (هل يحرم ما دون خمس رضعات)، برقم (٢٠٦٣): ٢/٢٢٤، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الرضاع، باب: (ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان)، برقم (١١٥٠): ٣/٤٤٧، ومصنف بن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: (في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة)، برقم (١٧٠٢٣): ٣/٥٤٧.

وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يُكنى أبو سروعة (ت ٦١-٧٠هـ)، أسلم يوم الفتح، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنهما-. يُنظر: تاريخ الإسلام، رقم الترجمة (٧٣): ٦٨١/٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي، رقم الترجمة (١٨٢٢): ٣/١٠٧.

(٥) أم يحيى بنت أبي إهاب هي غنية بنت أبي إهاب زوجة عقبه بن الحارث النوفلي. يُنظر: الإصابة في تمييز تمييز الصحابة، رقم الترجمة (١١٥٦٨): ٨/٢٥٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: (شهادة الأماء والعبيد)، برقم (٢٦٥٩): ٣/١٧٣، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: (شهادة امرأة على الرضاع)، برقم (١٣٩٦٧): ٧/٤٨١، والمستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم-، باب: (ذكر مناقب عقبه بن الحارث القرشي -رضي الله عنه-)، برقم (٥٨٣٢): ٣/٤٩٠.



وجه الدلالة:

إنّ هذه الأخبار مطلقة ولم تُقيد بعدد؛ لأنّه -ﷺ- لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد، وإنّ سبب التحريم هو اللبن، وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد منهما أيضًا<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

ولو أنّ رجلاً جامعَ امرأةً بنكاح أو مُلك مرة واحدة، فإنّ ذلك يوجب حرمتها على الأب وعلى الابن كذلك، ويوجب حرمة أمها وبناتها عليه، وكذلك الرضاع فإنّ كثيره وقليله حرام، وفي القياس يحرم أيضًا<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إنّ التحريم يثبت بخمس رضعات متفرقات مشبعات فصاعداً، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>، والظاهرية في رواية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا ما يأتي:

من السنة:

١. روي عن عائشة -ﷺ- أنها قالت: ((فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُنَّ ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ))<sup>(٦)</sup>.

الْقُرْآنِ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنّ عدد الرضعات المحرمة خمس، ولكن تأخر انزالهن حتى وفاة الرسول -ﷺ-<sup>(٧)</sup>.

٢. عن عائشة -ﷺ- أنّ أبا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع: ٣/٤، ونيل الأوطار: ٣٧٠/٦.

(٢) يُنظَر: شرح صحيح البخاري: ٧٠٠/٢.

(٣) يُنظَر: مختصر المزني: ٥٨٤/٥، والمهذب في فقه الامام الشافعي: ١٤٢/٣.

(٤) يُنظَر: المغني: ١٩٣/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٨٤/٥.

(٥) المحلى بالآثار: ١٨٩/١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: (التحريم بخمس رضعات)، برقم (١٤٥٢/٢٤): ١٠٧٥/٢، وسنن أبي

داود، كالب النكاح، باب: (هل يحرم ما دون خمس رضعات)، برقم (٢٠٦٢): ٢٢٣/٢، وسنن النسائي،

كتاب النكاح، باب: (القدر الذي يحرم من الرضاعة)، برقم (٣٣٠٧): ١٠٠/٦.

(٧) يُنظَر: الحاوي الكبير: ٣٦٢/١١، ويل الأوطار: ٣٦٩/٦.

أَبَاءَهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴿ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى  
وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي،  
وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيِرَانِي فَضَلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:-  
(أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

إنَّ عدد الرضعات المحرمة خمس ولا يحرم ما دونهن، وإلا لما كان للتحديد معنى بهذا  
العدد؛ لأنَّ احتمال الخصوصية ورد على تحريم الكبير بالرضاع، ولأنَّ التحريم جاء على البعض  
دون بعضٍ، كما جاء في القرآن الكريم بقطع يد السارق فدلَّ ذلك على إرادة بعض السارقين دون  
بعض<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إنَّ التحريم لا يكون إلا بثلاث رضعات فصاعدًا، وإليه ذهب الحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>،  
ورواية عن الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا مما يأتي:

من السنة:

١. روى عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ<sup>(٥)</sup>، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَرَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا  
أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْخُدَّتَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:- ((لَا تُحْرِمِ الْإِمْلَاجَةَ  
وَإِلْمَالَجَتَانِ))<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: (فيمن حرم به)، برقم (٢٠٦١): ٢/٢٢٣، والموطأ -رواية يحيى الليثي-  
، كتاب الرضاع، باب: (ما جاء في الرضاعة بعد الكبير)، برقم (١٢٦٥): ٢/٦٠٥، ومصنف عبد الرزاق  
الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: (رضاع الكبير)، برقم (١٣٨٨٧): ٧/٤٦٠، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب  
الرضاع، باب: (رضاع الكبير)، برقم (١٥٦٤٨): ٧/٧٥٦، والمستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح،  
برقم (٢٦٩٢): ٢/١٧٧.

وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) مختصر المزني: ٣٣٢/٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٧/٩.

(٣) يُنظر: المغني: ١٩٣/٩، والشرح الكبير: ٢٠٠/٩.

(٤) يُنظر: المحلى بالآثار: ١٠/١٩١.

(٥) أم الفضل، هي لبابة بنت الحارث حزن الهالكية، وهي أخت ميمونة زوجة النبي ﷺ، وهي زوجة العباس  
بن عبد المطلب وأم أولاده، ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ﷺ، روت عن النبي ﷺ-  
أحاديث كثيرة. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم الترجمة (٤٠٨٠): ٤/١٩٠٧-١٩٠٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: (في المصاة والمصتين)، برقم (١٤٥١/١٨): ٢/١٠٧٤، ومسند الإمام  
أحمد، كتاب حديث أم الفضل امرأة عباس وهي أخت ميمونة رضي الله عنهم-، برقم (٢٦٨٧٣):

٢. وعن أم الفضل، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ((لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوْ الرَّضْعَتَيْنِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

إنَّ الصبي إذا مصَّ ثدي أمه مرة أو مرتين لا يصبح به رضيعاً، والتحریم لا يكون إلا بثلاث رضعات<sup>(٢)</sup>.

القول الراجح ومسوغاته:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها يترجح لدينا، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين: بأنَّ التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات فصاعداً؛ لقوة الأدلة وصراحتها ووضوحها، ولما فيها من التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: مدة الرضاعة

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتَنَ...﴾<sup>(٣)</sup>.  
توطئة:

الرضاعة الطبيعية عملية تغذية المولود بالحليب وهو من ثدي الأم ويستمر ادرار الحليب من الولادة حتى عملية الفطام، ولكن مدة الرضاعة تختلف بحسب الثقافات والمناطق، منهم من يستمر بالرضاعة حتى الأربعة والعشرين شهراً، ومنهم من يوقف الرضاعة بوقت مبكر؛ بسبب عدم ادرار الحليب وعدم اشباع الطفل، وإن استمر الرضاعة لوقت أطول هو أفضل صحياً للأمهات والأطفال وتقوية الجهاز المناعي للطفل.

اختلف الفقهاء في السن التي تكون فيها الرضاع مؤثراً في التحريم على قولين:

٤٤/٤٤٣، وسنن الدارقطني، كتاب الرضاع، برقم (٤٣٨١): ٣١٩/٥، وسنن الكبرى البيهقي، كتب

الرضاع، باب: (من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات)، برقم (١٥٦٢٧): ٧/٧٥٠.

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: (في المصاة والمصتين)، برقم (١٤٥١/٢٠): ١٠٧٤/٢، والسنة الكبرى

للبيهقي، كتاب الرضاع، باب: (من قال: لا يحرم من الرضاع إلا بخمس رضعات)، برقم (١٥٦٢٩):

٧/٧٥٠.

(٢) يُنظر: سبل السلام: ٣١٠/٢، والمحلّى بالآثار: ١٩١/١٠.

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٣).

القول الأول: إنّ مدة الرضاع المحرم هو ثلاثون شهراً، وهو قول زفر إذا لم يفطم الصبي وامتد رضاعه إلى ثلاثة أحوال وهو حسن التحول من حال إلى حال<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الحنفية في رواية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا مما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

إنّ الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب مدة لكل واحد منهما كاملة وهي ثلاثون شهراً، إلاّ أنّه قام الدليل على النقص في حق الحمل، وبقي الرضاع على ظاهره، وأقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فبقي للرضاع سنتين<sup>(٤)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

تدل الآية على جواز الإرضاع بعد حولين، إذا أبت الأم فطام ولدها؛ لأنّ اللبن يغذي الطفل قبل الحولين وبعده، ولأنّ الفطام لا يحصل مرة واحدة ولكن درجة فدرجة إلى أن ينسى الطفل اللبن ويتعود على الطعام، فلا بدّ من الزيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت قدرناها بمدة الحمل من جهة<sup>(٦)</sup>، ومن جهة أخرى يكون بالتخفيف عن الأم ودفع المشقة وخاصةً إذا كانت الأم المرضعة مريضة<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية: ٢٦٠/٥.

(٢) يُنظر: النتف في الفتاوى: ٣١٦/١، والهداية في شرح المبتدي: ٢١٧/١، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٩/٢.

(٣) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٤) يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ٦٨٤١/١١.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٦) يُنظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٦٦/١.

(٧) يُنظر: التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة أنموذجاً)، أ.م.د: محمود يونس حماده، دكتور أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد: (٣٤)، السنة (٧)، ص ١٢.

ثانيًا: من السنة:

١. عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لا رضاع بعد الفصال ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنّ المحرم من الارضاع ما يكون في المدة سواء فطم أم لم يفظم، وأصل الحديث أنّ من ذكر الحولين حمل على المعنى فقط عنده؛ لأنّ معنى الارضاع على الأب بعد الحولين في حق وجوب الأجر عليه، والحرمة تكون باعتناء النشوء في المدة والكبير لا يتربى بذلك<sup>(٢)</sup>.

المعقول:

إذا فطم الطفل في السنتين، ثم عاد للرضاع بعد السنتين أو الثلاثين شهرًا، لا يكون ذلك رضاعًا؛ لأنّه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلاً ضعيفًا لا يستغنى به عن الرضاع وبعد ذلك عاد إليه كما كان أولًا في الثلاثين شهرًا، فهذا رضاع محرم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفظم؛ لأنّ الرضاع في المدة بعد الفطام يكون محرّمًا ولم يكن الفطام تام ولا يُستغنى بالطعام عن الرضاع فإذا استغنى لا يحرم بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني:

الرضاع الذي يؤثر في التحريم هو ما كان في الحولين، وإذا أرضع الصبي بعد تجاوز هذه المدة فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم، وإليه ذهب الحنفية في رواية<sup>(٤)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٥)</sup>، والرواية الثانية: أنّ زيادة الأيام كشهر ونحوه في الرضاع تعتبر كحكم الحولين<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المرأة، باب: (الارضاع بعد الفطام)، برقم (١٣٨٩٧): ٤٦٤/٧،

ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: (من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان من الحولين)، برقم

(١٧٠٥٥): ٥٥٠/٣.

وقال عنه الزيلعي: حديث موقوف وهو الصواب. يُنظر: نصب الراية: ٢١٩/٣.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية: ٤٤٥/٣، والاستنكار: ٢٤٧/٦.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع: ٧/٤.

(٤) يُنظر: المبسوط: ٣٦/٥، والعناية شرح الهداية: ٣٤٤/٣.

(٥) يُنظر: التلغين في الفقه المالكي: ١٤٠/١، والمقدمات والممهّدات: ٤٩٣/١.

(٦) يُنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٨٢/٤.

(٧) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٤٢/١١، وعمدة السالك وعدة الناسك: ٢٢٦.

(٨) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٤٩١/١، والعدة شرح العمدة: ٤٠٧/١.

(٩) يُنظر: المحلى بالآثار: ٢٠٥/١٠.

واستدلوا مما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ...﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

تدل الآية على اتمام الرضاعة حولين كاملين، ويجوز الافطام قبل الحولين ولكن عدم الاضرار بالمولود وعند رضا الوالدين، أما إذا أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، ووجوب اعطاء الزوج الأجرة الكاملة لمدة الحولين فقط<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الإرضاع بعد الفطام؛ لأن الصبي في مدة الحولين يكتفي فقط باللبن وبعد ذلك لا يكفي لأنه تميز له الكبير في حكم الرضاع<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ

الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: ((كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ، وَمَا

كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن كل ما وصل إلى الجوف ولو كان قطرة واحدة فهو حرام، أما ما كان بعد الحولين فلا يحرم ولو كان طعاماً يأكله<sup>(٦)</sup>.

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- : ((لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي

الْحَوْلَيْنِ))<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) تفسير القرطبي: ١٦٢/٣.

(٣) سورة لقمان: من الآية (١٤).

(٤) يُنظر: تفسير البغوي: ٥٨٨/٣.

(٥) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الطلاق، باب: (الرضاع)، برقم (٦٢٠): ٢٠٩/١.

(٦) يُنظر: والبيان في مذهب الامام الشافعي: ١١/١٤٤، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣٦٨.

(٧) المصنف، كتاب الطلاق، باب: (لا رضاع بعد الفطام)، برقم (١٣٩٠٣): ٧/٤٦٥، وسنن الدارقطني، كتاب

كتاب الرضاع، برقم (٤٣٦): ٥/٣٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب: (من قال يحرم قليل

الرضاع وكثيره)، برقم (١٥٦٤٥): ٧/٧٥٥.

وقال عنه الزيلعي: حديث موقوف. يُنظر: نصب الراية: ٣/٢١٩.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تمام الرضاعة حولين، وما بعده ليس برضاعة ولو كان ما بعده رضاعاً لما أتم الرضاعة بالحولين<sup>(١)</sup>.

٣. روي عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: ((انظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه؛ لأن معدته صغيرة وضيقة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه، وبارضاع الكبير لا يحصل ذلك<sup>(٣)</sup>، وأيضاً لأن المرأة قد تكون مزاجية وطبعها الانفعال والحالة النفسية تؤثر على حال الطفل<sup>(٤)</sup>.

٤. وعن أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الأَمْعَاءَ فِي النَّذْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين لا يحرم شيئاً، وإن ما يفتق الأمعاء هو ارضاع الصغير لا الكبير؛ لأن أمعاءه تكون ضيقة وصغيرة لا يفتقها إلا اللبن، وذلك لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿بَنَاءً حَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِبِينَ...﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري: ١٩٧/٧، والمجموع: ٢١٢/١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: (من قال: لا رضاع بعد الحولين)، برقم (٥١٠٢): ١٠/٧، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: (في رضاعة الكبير)، برقم (٢٠٥٨): ٢٢٢/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: (لا رضاع بعد فصال)، برقم (١٩٤٥): ١/٦٢٦.

(٣) يُنظر: المغني: ٢٠٠/٩، وسبل السلام: ٣١١/٢.

(٤) يُنظر: التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة أنموذجاً)، أ.م.د: محمود يونس حماده، دكتور أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد: (٣٤)، السنة (٧)، ص ٩.

(٥) سنن الترمذي، كتاب أبواب الرضاع، باب: (ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين)، برقم (١١٥٢): ٤٥٠/٣، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب: (ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان)، برقم (٤٢٢٤): ٣٧/١٠.

وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) سورة النحل: من الآية (٦٦).

(٧) يُنظر: تحفة الأحوذني: ٢٦٣/٤، وبدائع الصنائع: ٥/٤.

القول الراجح ومسوغاته:

الذي يترجح لدينا، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين: بأن الرضاع الذي يؤثر في التحريم هو ما كان في الحولين؛ لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

### الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه في المسألتين وبيان آراء الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاعة ومدة الرضاعة، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إن التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب من حيث حرمة النكاح بين المرتضع والمرضعة من جهة، وبين أصولهما وفروعهما من جهة أخرى، بمعنى إذا تزوج من محارمه يُفارق بينهما.

٢. الراجح في مسألة مقدار المحرم من الرضاعة، ما ذهب إليه الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، والظاهرية، بأن التحريم هو خمس رضعات متفرقات مشبعات فصاعداً.

٣. إن الحكمة من الرضاع المحرم هو أنبات اللحم وانشاز العظم.

٤. والراجح في مسألة مدة الرضاعة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الرضاع الذي يؤثر في التحريم ما كان في الحولين، أي ما كان في الصغر؛ لأن الرضاع هو الذي يسد الجوع ويفتق الأمعاء.



## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، (د. تح)، دار صادر-بيروت.
- ٢. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي أبو حاتم الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥. الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، (د. تح)، دار العلم، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ٦. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو السعد (ت ٥٦٢هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- ٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.تح)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦م.
- ٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٠٥هـ)، (د. تح)، دار المعرفة-بيروت.
- ١٠. البيان في مذهب الامام الشافعي أبو حسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٢. تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- ١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، (د.تح)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٤. يُنظر: التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة أنموذجًا)، أم.د: محمود يونس حماده، دكتور أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد: (٣٤)، السنة (٧).
- ١٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٦. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء السمرقندي، (د.تج)، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٧. تفسير البغوي، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٨. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٩. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن الترادعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث- دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٠. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي أبو حسين، تح: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٢١. الدرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، (د.تج)، المطبعة اليمينية.
٢٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمرير (ت ١١٨٢هـ)، (د.تج)، دار الحديث، بلا ت.
٢٣. سنن أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصخال الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٥. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير- دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٩. شرح التلغين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (ت: ٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط١، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٨م.
٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، (د. تح)، دار الكتاب العربي.
٣٢. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ٢٣/١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٣٣. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٣٥. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، (د. تح)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٦. عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس، شهاب الدين بن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عنى بطبعته ومراجعته: خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الانصاري، الشؤون الدينية- قطر، ط١.
٣٧. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرثي (ت ٧٨٦هـ)، (د. تح)، دار الفكر.
٣٨. فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، (د. تح)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.
٤٠. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيعي، أبو الحسن المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٤١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي، الدمشقي، الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.
٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الأفرريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، (د. تح)، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٣. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (د. تح)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ١/١٠٨.
٤٥. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٥٥٦هـ)، (د. تح)، دار الفكر، بيروت.
٤٧. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى اسماعيل أبو ابراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، اشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م،
٥٠. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥١. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواشي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ١٧٧٠هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥٣. المغني، للإمام احمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، (د. تح)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٤. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (د. تح)، ط٢، دار احياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٥. المقدمات والممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تح: محمد محي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٥٦. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (ت بعد ٦٣٣هـ)، (د. تح)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٥٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، (د. تح)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
٥٨. المهذب في فقه الامام الشافعي، أبو اسحاق، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية.
٥٩. موطأ مالك - رواية يحيى الليثي-، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.
٦٠. المنتقى في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري الحنفي (ت ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٦١. نصب الراية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، باب التيمم.
٦٢. نظم العقيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية- بيروت.
٦٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبو عبد الله المعروف بالبطال (ت ٦٣٣هـ)، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

٦٤. نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني، تح: عصام الدين الصبابطي ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٦٥. الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تح: الشاهد البو شيخي، مجموعة البحوث الكتاب والسنة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٦٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلواني، تح: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر عبد الجليل القرغاني المرغيناتي، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٨. هدية العارفين، اسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، (د. تح)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٩. والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٧٠. ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت ٦٣٣هـ)، (د. تح)، واعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

## Sources and references

### -The Holy Quran

1. Effects of the country and the news of the people, Zakaria bin Mohammed bin Mahmoud al-Qazwini (d. 682 AH), (d. H), Dar Sader-Beirut.
2. Al-Ahsan in the right approximation Ibn Haban, Mohammed bin Haban bin Moaz bin Ma'bad, Tamimi Abu Hatem Al – darmi, Al-Basti (d.354 H), H: Shoaib Al-Arnaout, message Foundation-Beirut, I 1, 1408 H/ 1988 ad.
3. Recall , Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri Qurtubi (d: 463 Ah), H: Salem Mohammed Atta, and Mohammed Ali Moawad, I 1, House of scientific books –Beirut.
4. Injury in the discrimination of the companions, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Askalani (d.852 Ah), H: Adel تخ Abdel-Mawgod,and Ali Mohammed Moawad, House of scientific books-Beirut, I 1, 1415 Ah.
5. Media, Khair al-Din bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares al-zarkali Damascus (d.1396 AH), (D. H), Dar Al-Alam, I 15, 2002.
6. Genealogy, Abdul Karim bin Mohammed bin Mansour Al-Tamimi al-Samani Al-marouzi Abu al-Saadat (d.562 Ah), t: Abdul Rahman bin Yahya al – Moualem, Department of Ottoman knowledge-Hyderabad, I 1, 1382 Ah/ 1962 ad.
7. The beginning of the industrious and the end of the frugal, Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (d:595 ah), (D.H), Dar Al Hadith, Cairo, 1425 Ah/2004 ad.

8. Bidaat al-Sunnah in the order of the canons, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Hanafi (d.587 ah), (D.H), House of scientific books, Beirut, I 2, 1406/1986.
9. The full moon Mahasen after the seventh century, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-shawkani Yemeni (d.1205 Ah), (D. H), House of knowledge-Beirut.
10. Statement in the doctrine of Imam Shafi'I Abu Hussein Yahya Bin Abu Al-Khair bin Salem Al-Amrani Yemeni Shafi'I (D: 558 Ah), H: Qasim Mohammed al-Nuri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, I 1, 1421 Ah/2000 AD.
11. Crown of the bride from the jewels of the dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Hussein, Abu al-Faid nicknamed Murtada al-Zubaidi (d.1205 Ah), h: a group of investigators, Dar Al-Hidayah.
12. History of Islam, Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Othman bin qaimaz aldhababi (d. 748 Ah), H: Bashar Awad Maarouf , Islamic West House, I 1, 2003.
13. The facts explain the treasure of the minutes, Othman bin Ali bin mahjin Al-Barai Fakhr al-Din al-Zayla'I Hanafi (d: 743 ah), (d.H), grand Amiri press, Cairo, I 1, 1313h.
14. Masterpiece Al-Ahwazi explain the mosque of Tirmidhi, Abu Al-Ula, Mohammed bin Abdul Rahman Bin Abdul Rahim al-Mubarak Fori (d. 1353 AH), (d. H), House of scientific books-Beirut.
15. Masterpiece jurists, Mohammed bin Ahmed Bin Abu Ahmed Abu Bakr Alaa Samarkandi, (d.H), 2<sup>nd</sup> Floor, House of scientific books-Beirut, Lebanon, 1414h/1993.
16. Tafseer Al-baghawi, Mohi Al-Sunnah, Abu Mohammed Al-Hussein bin mas'ud bin Mohammed bin fur Al-baghawi Shafi'I (d:510 Ah), H :Abdul Razzaq Al-Mahdi, I 1, the House of revival of Arab heritage, Beirut, 1420 Ah.
17. Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Bin Abu Bakr bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji, Shams al – Din al-Qurtubi (d.671 Ah), H: Ahmed Al-bardouni, Ibrahim atfayesh, Egyptian Book House-Cairo, I 2, 1384 Ah/1964 ad.
18. Discipline in the abbreviation of the blog, Khalaf bin AbI Al-Qasim Mohammed Al-azdi Al-qayrawani, Abu Said Bin Al-tarathi al-Maliki (d.372h), H: Mohammed Al – Amin bin Mohammed Salem Bin Al-Sheikh, I 1, research house for Islamic Studies, and the revival of heritage-Dubai, 1423h/ 2002 ad.
19. Al-Hawi al-Kabir, Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi Abu Hussein, H: Sheikh Ali Mohammed Awad and Sheikh Adel Ahmed Abdel, I 1, Beirut: House of scientific books, 1419 Ah/ 1999 ad.
20. Al-Durar Al-Bahah in explaining the pink Joy, Zachariah Muhammad bin Ahmed bin Zakariah Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-seniki (d. 926 AH), (d. H), Yemeni printing press.
21. Ways of peace, Mohammed bin Ismail bin Salah bin Mohammed Al-Hasani Kahlani then Sanaani, Abu Ibrahim Izz al-Din known as the Prince (d.1182 AH), (d. H), Dar Al-Hadith, no T.
22. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Mohammed bin Yazid Al-Qazwini (d:273 Ah), H: Mohammed Fouad Abdul Baqi, the House of revival of Arabic books.
23. Sunan al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa bin Surah bin Musa bin sakhal al-Tirmidhi Abu Issa (d.279 Ah), H: Ahmed Mohammed Shaker, and

- Mohammed Fouad Abdul Baqi, and Ibrahim attouh Awad, I 2, Mustafa al – Babi Halabi press-Egypt, 1395 Ah/ 1975 ad.
24. Sunan Dar Qatani, Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin mas'ud bin al-Numan bin Dinar al-Baghdadi Dar Qatani (t:385 Ah), H: Shoaib Al – Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, I 1, message Foundation-Beirut, Lebanon, 1424h/2004.
  25. Grand Sunan, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa khosrojerdi Khorasani Abu Bakr al-Bayhaqi (d:458 Ah), H: Mohamed Abdelkader Atta, I 3, House of scientific books – Beirut, Lebanon, 1424 Ah/2003 ad.
  26. Sunan women, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib Bin Ali al-Khorasani women (d. 303H), H: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic publications library – Aleppo, I 2, 1406h/ 1986 ad.
  27. Gold nuggets in the news of gold, Abdul Hay bin Ahmed bin Mohammed bin Al-Imad al-Hanbali, Abu Al-Falah (d.1089 Ah), H: Mahmoud al – Arnaout, Dar Ibn Kathir – Damascus-Beirut, I 1, 1406 Ah/ 1986 ad.
  28. Explain indoctrination, Abu Abdullah Mohammed bin Ali Bin Omar Tamimi almazri Maliki, (d:536 Ah), H: His Eminence Sheikh Mohammed Mukhtar salami, I 1, Islamic West House, 2008.
  29. Explanation zarqani on muwatta Imam Malik Mohammed bin Abdul Baqi Bin Yusuf zarqani Egyptian Al-Azhari, H: Taha Abdul Raouf Saad, I 1, library of religious culture, Cairo, 1424 Ah/ 2003 ad.
  30. The great explanation on board the mask, Abu Al-Faraj, Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Jamali Al-Hanbali Abu Al-Faraj Shams al-Din (d. 682 ah), (d. H), Arabic book House.
  31. 31/ Explain Sahih Bukhari, son of Batal, Abu Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d.449 Ah), H: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, al – Rushd library-Riyadh, I 2, 1423 Ah/ 2003 ad.
  32. Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah, Al-Bukhari al-Ja'afi, H: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar lifeguard, I 1, 1422 Ah.
  33. Sahih Muslim, Al-Misnad Al-Sahih, Muslim Ibn Al-Hajjaj al-nisaburi (d.261 Ah), H: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Arab heritage revival house – Beirut.
  34. Al-Idda mayor's explanation, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Mohammed Baha Al-Din al-Maqdisi (d. 624 ah), (d. H), Dar Al Hadith-Cairo, 1424h/ 2003g.
  35. Mayor of Salik and hermit kit: Ahmed bin Lulu bin Abdullah Al-Roumi Abu al-Abbas, Shihab al – Din bin Al-Naqib Al-Shafi'I (d.769 Ah), meant by his Edition and review: servant of science Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Religious Affairs-Qatar,I 1
  36. 36/ Care explain guidance: Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal al-Din, Abu Abdullah ibn Sheikh Shams al-Din, son of Sheikh Jamal al-Din Rumi Al-babarthi (d. 786 ah), (d. H), House of thought.
  37. 37/ Al-Bari opened for Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-asqalani Shafi'I, directed and corrected by: Moheb al – Din al-Khatib, Dar Al-Beirut, 1379 Ah.
  38. Revealing the names of books and arts Mostafa bin Abdullah, the writer of the famous galbi of Constantinople famous as Haji Khalifa (d.1067 ah), (d. H), Muthanna library-Baghdad,1941.
  39. 39/ For the door of interpretation in the meanings of download, Alaa Al-Din Ali bin Mohammed bin Ibrahim Bin Omar Shi'I, Abu Hassan known

- balkhazen (d.741 Ah), H: Mohammed Ali Shahin, House of scientific books, Beirut, I 1, 1410 Ah.
40. The pulp in explaining the book, Abdul Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-ghunaimi, Damascus, Hanafi field (d.1298 Ah), H: Mohammed Mohieldin Abdel Hamid, Scientific Library – Beirut – Lebanon.
  41. Lisan Al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Mansoor Al-Ansari, Al – ruwaifi, Al-Afrique (d.711H), Dar Sader-Beirut, (d. H), i3, 1414h.
  42. The creator in explaining the masked, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq Burhanuddin (d. 884 ah), (d. H), House of scientific books-Beirut, I 1, 1418h/1997.
  43. Al-mabsout, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams imams Al-sarkhsi (d. 483 ah), (d. H), Dar Al maarafa-Beirut, 1414h/ 1993g: 1/108.
  44. Total explanation polite, Abu Zakaria Mohiuddin bin Sharaf al-nawawiu (d: 676 Ah), Dar thought.
  45. Local antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin packages Andalusian Qurtubi Al-dhahri (d: 456 AH), (d.H), House of thought, Beirut.
  46. Al-mezni, Ismail bin Yahya Ismail Abu Ibrahim al-mezni (d. 264H), Dar Al – maarafa-Beirut, 1410h/ 1990g.
  47. Blog, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-asbohi Al-Madani I (d. 179 AH), (d. H), House of scientific books-Beirut, I 1, 1415h / 1994.
  48. Masnad Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani (d. 241h), t: Shoaib Al-Arnaout, Adel Murshid, supervision: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, al-Resala foundation, I 1, 1421h/ 2001g,
  49. Classified Abdul Razzaq al-Sanaani, Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam bin Nafi Al-Humairi Al-Yamani al-Sanaani (d.211H), H: Habib al – Rahman Al-Azmi, I 2, Islamic office-Beirut, 1403h.
  50. classified , Abu Bakr Bin Abu Shiba, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin khawashi Al – Absi (d.235 Ah), H: Kamal Yusuf whale, Al-roshd library-Riyadh, I 1, 1409 Ah.
  51. Mughni Al-muhtaj to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Shafi'I (d.1770 ah), (d. H), House of scientific books, I 1, 1415h / 1994.
  52. Al-Mughni , Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani Abu Mohammed Muwaffaq Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the famous Damascus Hanbali Ibn Qudamah al-Maqdisi ,(d:620 ah), I 1, (D.H), Dar Al-Fikr-Beirut, 1405H.
  53. The unseen keys, Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Omar Bin Hassan bin al-Hussein al-Tamimi al-Razi, nicknamed Fakhir al-Din al-Razi, Khatib Al-Rai (d.606 ah), (d. H), 2<sup>nd</sup> floor, Arab heritage revival house-Beirut, 1420h.
  54. Introductions and matrices, Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (d.520h), H: Mohammed Mohi, I 1, Dar Al – Gharb al-Islamiyya, Beirut-Lebanon, 1408h/ 1988g.
  55. Methods of collection and results of Taif interpretation in explaining the code and solving its problems, Abu al-Hassan Ali bin Said al-rajrabi (D. after 633 ah), (d. H), Dar Ibn Hazm, I 1, 1428h / 2007.



56. Selected explain Al-muwatta, Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warth Al-tjibi, Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d: 474 AH), (d.H), I 1, happiness press, Egypt, 1332 Ah.
57. polite in the jurisprudence of Imam Shafi'I, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali Bin Yusuf Shirazi (d.476 AH), (d. H), House of scientific books.
58. Muwatta Malik-a novel by Yahya al-Laithi -, Malik ibn Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, H: Mohamed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage-Egypt.
59. Plucking in fatwas, Abu al-Hassan Ali bin al-Hussein bin Mohammed Al-sogdi Al-Hanafi (d.461 Ah), H: Salah al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan, Al-Resala Foundation, Amman/ Beirut, I 2, 1404 Ah/ 1984 ad.
60. Monument Al-Raya, Jamal al-Din Abu Mohammed Abdullah Bin Yusuf bin Mohammed Al-zailai (d:762 Ah ), H: Mohammed awama, I 1, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1418 Ah/1997 ad, Bab al-taymum.
61. Nazim Al-akyan, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911h), H: Philip Tilly, Scientific Library – Beirut.
62. Systems tortured in the interpretation of strange words polite, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Suleiman bin Batal rugby Abu Abdullah known as heroes (d.633 Ah), H: Mustafa Abdul Hafeez Salem, commercial library – Mecca, 1988.
63. Neil Al-Otar, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah, Al-shawkani Yemeni, H: Essam al-Din al-Sabati I 1, Dar Al-Hadith, Egypt, 1413 Ah/ 1993 ad.
64. Guidance to reach the end, Abu Mohammed Makki Bin Abu Talib hamoush bin Mohammed bin Mokhtar al-Qaisi Al-qayrawani Andalusian Qurtubi al-Maliki (d.437h), H: al – Shahid Al-Bu Sheikhi, Research Group book and Sunnah/ College of Sharia and Islamic Studies-University of Sharjah, I 1, 1429h/ 2008g.
65. Guidance on the doctrine of Imam Ahmed, Mahfouz bin Ahmed bin Hassan, Abu Khattab al-Kalwani, H: Abdul Latif Humim, and Maher Yassin stallion, grass foundation, I 1, 1425 Ah/ 2004 ad.
66. The guidance in explaining the beginning of the almtabdi, Ali ibn Abi Bakr Abdul Jalil al-garghani Al-marginati, Abu al-Hassan Burhanuddin (d.593 Ah), H: Talal Yusuf, the House of revival of Arab heritage – Beirut.
67. Gift of those who know, Ismail bin Mohammed Bin Amin bin Mir Salim al-Babati al-Baghdadi (d.1399 ah), (d. H), Arab heritage revival house-Beirut.
68. And the Super River explain treasure minutes, Siraj al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Hanafi (d.1005 Ah), T: Ahmed ezzou Enaya, House of scientific books, I 1, 1422 Ah/ 2002 ad.
69. And methods of collection and results of Taif interpretation in explaining the code and solving its problems, Abu al-Hassan Ali bin Said al-rajaji (d. 633 ah), (d. H), and took care of: Abu al-Fadl al-damiati and Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, I 1, 1428 Ah/ 2007 ad.
70. Renewal in Personal Status (Women's issues as a model) A.M.Dr. Mahmoud Younis Hamada, Dr. Ahmed Mohammed Mahmoud , Islamic Science magazine, University of Tikrit number (34) ,year (7)